من فى السموات وانما جاء بهذا العموم ليحيى بذكرك الاملاء جمع ملأ وهى الجماعة
وبالغ الناظم حيث طلب السلام عليه صلى الله عليه وسلم من رب ثم من نفسه ثم من سائر المخلوقات
ليجتمع له صلى الله عليه وسلم سائر وجوه السلام منه وفى شريعته وامته وجميع انواعه وخص
هذا العموم الذى يوجد فى السلام دون الصلاة خصته بالذكر وقد ذكر وكذا ذكرته
فى كتاب الجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم الذى لم يصنف فى هذا الباب مثله فاسأل
الرائى للسلام وتكرم دون الصلاة ما يؤخذ منه ما ذكرته فتأمله وصلاة وهى من الله
الرحمة المقرونة بالتعظيم اى قرابته وصلت ويكل مخلوق نظمها من فى السلام كالمسك
فى الطيب والنفع البالغ فحمله اى ذلك المسك الذى هو عين سلوتى صبا شمأل
وهى التى تهب من جهة القطب الى المغرب البذ حتى يعطر الوجود بعبيره وهى الاولاح
بعضه وعبيره اى نكباء وهى الصبا وتهب من سهيل الى القطب والجنوب وتسمى الازيب
وهى التى تهب من سهيل الى المغرب والدبور وهى التى تهب من المغرب سميت بذلك
لانها تهب من ظهر الكعبة والحاصل ان الريح ان هبت من تجاه الكعبة فالصبا وهى
حارة يابسة او من ورائها فالدبور وهى باردة رطبة او من يمينها فالجنوب وهى
حارة رطبة او من شمالها فالشمال وهى باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب
عليهم رواه مسلم ولهذه الخصوصية للشمال بدع بها الناظم وسلام مطوف مجاك اى
تلك المكرمة وهو افضل البقاع حتى من الكعبة بل من العرش ويكون المراد الصحيح
هنا البقعة التى ضمت اعضائه الشريفة لم يكن فى افراد السلام هنا كراهة

لانه

٢٩

لانه بمعنى السلام عليه الذى ضم اليه الصلاة نياما تفضل بمجمعين اى تحببك برمنه
اى الفقير نوبر سنبه السلام بالماء الكبير الطيب لنا به البالغ فى النفع فهو مستعار
مصرحة وقيل له بذكر تفضل بها اى لبيته ذات ربح يها فى هذه القصيدة فلن منه
بين يدى نجواى اى سؤالى منك بلوغ المأمول الواقع فى هذه القصيدة بقولى جدلها
الخ وفى غيرها اذا اى لاجل انى لم يكن لدى اى عندى مال بالمسكنة اى مال اتصدق به
امتثالا لقوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة اذ الامر فيها
كان للوجوب ثم نسخ بما بعدها وهو أأشفقتم الاية وجاء انه لم يعمل بها قبل
النسخ وتقديم الصدقة بين يدى النجوى غير على كرم الله وجهه ولا يلزم من نسخ
الوجوب نسخ الندب ولذا سن لمن يريد زيارته صلى الله عليه وسلم ان يقدم بين
يدى زيارته صدقة والناظم رحمه الله نعم ظاهر كلامه انه كان يعتقد بقاء الندب
فاعتذر بانه لا مال له يتصدق به بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه جعل
احسن توسله وثنائه بدل المال الذى يتصدق به تنبيه نفى لدى بعند
لانها مثلها فى اكثر احكامها من كونها ظرف مكان تستعمل فى الحضور والقرب الحسيين
والمعنويين فحضر عند مليك مقتدر عند ربهم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه
رحمتى سبقت غضبى ولا تستعمل الا ظرفا وفيه لذلك فلا يقال فى ذلك انها تفارقها
فى كثرة جر عند خاصة وامتناع جر لدى مطلقا وفى ان عند تكون ظرفا للاعيان والمعانى
وتستعمل فى الحاضر والغائب بخلاف لدى فيهما وبهانف عند ولدى لدن فى ان دنك